بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Presidency of the Council of Ministers
National Investment Commission

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة الوطنية للاستثمار

Dep :
No :
Date :

لدائرة : الاقتصادية والفنية
العدد : هـ/ ١١٠٢٤
التاريخ :

(وإنك لعلى خلق عظيم ...محمد أسوتنا...القرآن منهجنا)

الى/ هيئات الاستثمار في المحافظات كافة

م/ خطط التمويل المقدمة للمشاريع الاستثمارية

تهديكم الهيئة الوطنية للإستثمار اطيب تحياتها...

نرافق لكم ربطاً نسخة من آلية إعتماد خطط التمويل المقدَّمة للمشاريع الإستثمارية والمُصادق عليها من قبل هيئة الرأي في جلستها الثالثة عشر المُنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٤

وبشأن خطط التمويل المقدمة من المصارف المحلية نرجو إعتماد الإنموذج الرقمي (المنصة الرقمية الالكترونية) لكتب الكفاءة المالية وخطط التمويل الصادرة عن البنك المركزي في قبول خطط التمويل المقدمة للمشاريع الاستثمارية بصفته الجهة القطاعية المشرفة على عمل المؤسسات المالية المجازة كافة ، وبما يتناسب والملاءة المالية للمستثمرين ويكون المصرف مسؤولاً عن دقة البيانات والمعلومات وصحتها.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير..

جمهورية العراق
الهيئة الوطنية للاستثمار
Republic of Iraq
National Investment Commission

أ.د حيدر محمد مكي
رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/وكالة
٢٠٢٥/٩/٣

المرافقات/
-نسخة من آلية خطط التمويل أعلاه.

نسخة منه الى/
-مكتب رئيس الهيئة/ للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير.
- قسم التنسيق مع المحافظات / للتفضل بالعلم ..مع التقدير.
-الدائرة الاقتصادية والفنية/ الاولويات.

Website: www.investpromo.gov.iq
www.nici.gov.iq
www.istithmar.iq
Cellphone: +9647727287303
Fax: 00964(1)7763742
00964(1)6383595
Email: info@nici.gov.iq
management@nici.gov.iq

NIC

جمهورية العراق
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة الوطنية للاستثمار

خطط التمويل المُقدمة للمشاريع الاستثمارية بناءً على مُصادقة هيئة الرأي في الجلسة الثالثة عشر المُنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٤

من أجل دعم العملية الاستثمارية وخاصة فيما يتعلّق بخطط التمويل المقدّمة للمشاريع الإستثمارية فقد تضمنت المادة (١٩ / ثانيا / ب) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدّل:(**خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية مُعتمدة)** واستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقمْ (٢٤٩٣١) لسنة ٢٠٢٤ والخاص بتعديل الفقرة (أولاً/ المحور الثاني) التسهيلات والقروض من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٧٤) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن :(**للهيئة الوطنية للاستثمار التنسيق بينها والمؤسسات المالية والمصرفية المحلية والاجنبية لضمان قيام المستثمر بتقديم خطة تمويل مناسبة لتمويل المشروعات الاستثمارية) تقرر إعتماد الآلية المُدرجة تفصيلاتها في أدناه:**

أولا: فيما يخص خطط التمويل المقدمة من المصارف المحلية بالاعتماد على المنصة الالكترونية الخاصة بالبنك المركزي العراقي تُعتمد الإجراءات المعمول بها ،والتي هي:

١- أرصدة مصرفية خاصة بالمستثمر تمثل جزء او كل من تمويل المشروع على ان يقترن ذلك بكشف حساب مصادق من المصرف المعني لصالح المستثمر.

٢- جهات مُمولة كأن تكون مؤسسات مالية أو مصرفية لضمان تمويل كل المشروع الإستثماري او جزء منه.

٣- بالإمكان ان يكون جزء من مصادر تمويل المشروع عائدات استثمارات مشروع استثماري آخر للمستثمر، إذا ما تمّ تنفيذ المشروع بشكل مراحل.

٤- اعتبار أرض المشروع العائدة ملكيتها للمستثمر جزء من مصادر التمويل والضمان.

د- إذا توافر لدى المستثمر أحد مصادر التمويل أعلاه وكان لذلك المصدر القدرة على تمويل المشروع الإستثماري بأكمله فليس من الضرورة أن تتوافر لدى المستثمر المصادر الأخرى المذكورة في أعلاه ،كما يتم تقديم مصدر تمويل آخر مقبول وينسجم مع احكام القانون .

٦- في حالة التقديم على المشروع يجب ان تقدم الشركة (كشف حسابات لآخر سنتين) ومصادقة من جمعية المراقبة على المهنة او من نقابة المحاسبين والمدققين.

٧- تعتمد الإيرادات المتحققة للمستثمر من مشاريع أخرى سواء كانت مشاريع استثمارية وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل او مشاريع التنمية الصناعية او مشاريع اخرى تحقق إيرادات تغطي كلفة المشروع المقترح أو أرصدة مصرفية محققة للمستثمر وبكتاب رسمي صادر عن المصرف وان يتم تقديم كتاب رسمي من المصرف بحركة الايداع والسحب لأخر سنة مالية للتأكد من رصانة المستثمر.

٨- اعتماد خطط التمويل حسب مراحل العمل المدرجة في دراسة الجدوى الاقتصادية أو حسب رؤية المستثمر على أن تقدم خطة تمويل جزء من المشروع وحسب مراحل تقدم العمل وأن يقدم بالتوالي مع تقديم كفاءته المالية التي تثبت مقدرته المالية.

٩- فيما يخص القطاع السكني وحسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص بالإمكان تقديم خطة مالية من احدى المصارف المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي بنسبة تتراوح بين(١٥ % - ٢٥ %) من قيمة المشروع الكلي او من قيمة المرحلة الأولى حسب طبيعة المشروع والمبلغ المتبقي للتمويل يقدم من خلال الآلية المدرجة ادناه:

- يجب ان يكون المصرف الممول معتمد من قبل البنك المركزي العراقي.
- كشف بالحسابات الجارية والحساب المصرفي.
- الإيرادات المتحققة للمستثمر (آخر سنتين).
- إيرادات المشاريع الأخرى او الشركاء والأسهم المملوكة للمالكين (المساهمين) في الشركة.
- حسابات الشركة لآخر سنتين تظهر الأرباح المتحققة ومعدة من مكتب محاسبي معتمد ومصادق من جمعية مراقبة المهنة او من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين.
- النسبة المتبقية والبالغة (٧٥%) فتغطى من مبيعات الوحدات السكنية على مراحل عند بلوغ نسبة التنفيذ (٢٥%) من المرحلة الأولى او من تنفيذ المشروع .
- يتم ارسال صحة صدور للمصرف فيما يخص خطة التمويل المقدمة وصحة صدور بكشف الحساب المصرفي.

١٠- اما المشاريع الصغيرة او التي ترسل من قبل هيئات الاستثمار في المحافظات فيتم الوقوف على رأي البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف **(عبر المنصة**

الالكترونية) التي تمّ تطبيقها موخرا فيما يخص مقدرة تلك المصارف على تمويل المشاريع الاستثمارية.

١١- اما باقي المشاريع (الصناعي / الطاقة / الخدمي / السياحي/ الزراعي ...) فنقترح ان كانت استراتيجية وقيمة راس المال كبير ان يقدم خطة تمويل من مصرف معتمد إضافة الى اجمالي المبلغ من كشف حساب وايرادات أخرى تغطي كلفة المشروع بنسبة (١٠٠ %) حسب ما تم توضيحه أعلاه،

١٢- ما يخص هيئات الاستثمار في المحافظات التي ترسل مشاريعها الى الهيئة الوطنية للاستثمار لمنحها إجازة استثمارية بالإنابة عنها فيتم الوقوف على رأي البنك المركزي العراقي فيما يخص خطة التمويل لمعرفة مقدرة المصرف على التمويل، إضافة الى الإيرادات المتحققة وكشف حسابات مصرفية يغطي كلفة المشروع كما تم الإشارة اليه أعلاه.

ثانيا: ما يخص رسائل الاهتمام، فنود أن نبين ما يأتي:

نشير الى تعديل الفقرة (اولا / المحور الثاني) التسهيلات والقروض من قرار مجلس الوزراء (٢٣٣٧٤) لسنة ٢٠٢٣ للهيئة الوطنية الاستثمار التنسيق بينها والمؤسسات المالية والمصرفية المحلية والاجنبية لضمان قيام المستثمر بتقديم خطة تمويل مناسبة لتمويل المشروعات الاستثمارية.

وبشأن خطة التمويل الخاصة بالمشاريع من المصارف الخارجية فان هذه المصارف لا تمول الا بعد اصدار الاجازة الاستثمارية ولكن يتم تزويدنا برسالة اهتمام وعليه اعتماد فقرة رسالة الاهتمام بالصيغة الآتية:

(اعتماد رسالة الاهتمام المقدمة من المصارف الخارجية على أن يقدم المستثمر خطة تمويل بعد منح الاجازة الاستثمارية وخلال مدة تحددها الهيئة الوطنية للاستثمار وبخلافه يتم سحب الاجازة الاستثمارية بموجب المادة (٢٨) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل مع الإشارة الى الفقرة (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤٩٣١) لسنة ٢٠٢٤ المتضمنة تعديل الفقرة (أولا/ المحور الثاني) التسهيلات والقروض من قرار مجلس الوزراء (٢٣٣٧٤) لسنة ٢٠٢٣ (للهيئة الوطنية للاستثمار التنسيق بينها والمؤسسات المالية والمصرفية المحلية والأجنبية لضمان قيام المستثمر بتقديم خطة تمويل مناسبة لتمويل المشروعات الاستثمارية).

- مفاتحة السفارات العراقية في الخارج أو الملحقيات في بلدان المصارف التي ترد منها كتب خطط التمويل عن طريق وزارة الخارجية بناء على كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (١٤٥٦١) في ٢٠٢٤/٢/٢ للتأكد من صحة صدورها.